

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم ٥٨

إعادة الشراء





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	١٣٥٨
نص المعيار	١٣٥٩
١- نطاق المعيار	١٣٥٩
٢- تعريف إعادة الشراء	١٣٥٩
٣- الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه	١٣٥٩
٤- أحكام إعادة الشراء	١٣٦١
٥- تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات	١٣٦٢
٦- تاريخ إصدار المعيار	١٣٧٠
اعتماد المعيار	١٣٧١
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١٣٧٢
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٣٧٤





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحكم الشرعي لإعادة الشراء، وتطبيقاته في
المؤسسات^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بالبيع وما في معناه من عقود المعاوضات، وذلك من حيث التعريف، والحكم الشرعي وضوابطه، وأحكام إعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات. ولا يتناول إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بغير البيع، ولا التصرفات التي تعود فيها العين إلى بائعها بغير البيع أو بالفسخ كبيع الوفاء والإقالة.

٢- تعريف إعادة الشراء:

المقصود بإعادة الشراء في هذا المعيار: بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك.

٣- الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه:

يجوز بيع العين أو المنفعة ثم شراؤها من المشتري أو من غيره بالضوابط الآتية: ١/٣ أن يكون البيع حقيقياً ينتقل به الملك شرعاً ويترتب عليه آثاره مثل استحقاق المشتري لنماء العين وتحمله مخاطر تغير السعر وانتقال ضمان هلاكها بالقبض.

٢ / ٣ أن يكون الشراء اللاحق بعقد مستقل يفيد انتقال الملك سواء بالصيغة القولية أو الفعلية، ولا يجوز أن يكون تلقائيًا بمجرد مضي المدة دون إبرام عقد.

٣ / ٣ أن لا يكون العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول.

٤ / ٣ أن لا يكون هناك مواعدة ملزمة للطرفين بإبرام العقد الثاني.

٥ / ٣ أن لا تكون هناك مواطاة أو عرف على إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره.

١ / ٥ / ٣ من الصور الممنوعة في حال وجود مواطاة أو عرف:

١ / ٥ / ٣ / ١ بيع العين بثمان مؤجل ثم شراء البائع الأول لها بثمان أقل نقدًا أو لأجل يستحق دفعه قبل أجل الثمن الأول.

٢ / ٥ / ٣ / ١ بيع العين نقدًا ثم شراؤها بثمان أكثر مؤجل.

٣ / ٥ / ٣ / ١ بيع العين بأجل ثم شراؤها بثمان أكثر ولأجل أبعد.

٤ / ٥ / ٣ / ١ أن يكون الثمن المؤجل مثل الثمن الحال أو أقل منه ويشترط لمستحق الثمن المؤجل منفعة أو عوائد ونحوها ليس لها مقابل يزيد بها الثمن المؤجل عن الحال.

٢ / ٥ / ٣ من الصور الجائزة لإعادة الشراء وإن كان الثمن المؤجل هو الأكثر:

٣/٥/٢ ١ إذا خلت إعادة الشراء من أي مواطاة أو عرف.

٣/٥/٢ ٢ إذا كان التغير في الثمن بسبب تغير صفة العين أو قيمتها لا بسبب التأجيل أو الحلول.

٣/٥/٢ ٣ إذا كان المشتري في العقد الثاني غير البائع الأول، ولم يكن أي منهما منشأة مملوكة بالكامل أو بالأغلبية للآخر.

٣/٥/٢ ٤ إذا كان الثمن في أحد العقدين من غير النقود.

٣/٦ ألا يترتب على إعادة الشراء صرف مؤخر، كأن يتواطأ العاقدان أو أن يجري العرف على أن أحدهما يبيع سلعة بذهب أو عملة ثم يشتريها بالأجل بفضة أو عملة أخرى.

٤- أحكام إعادة الشراء:

٤/١ تُعدُّ إعادة الشراء بالضوابط السابقة من صور اجتماع العقود الجائزة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

٤/٢ إن احتفظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة فيجب توقيع وثيقة تثبت ملكية المشتري كسند ضد ونحوه، على أن لا يؤثر احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة على ملكية المشتري لها واستحقاقه لنمائها وتحمله تبعه هلاكها. ويد البائع عليها يد أمانة. وللبيع اشتراط رهنها بثمانها المؤجل أو حفظها لدى أمين، وللمشتري توكيل البائع بقبض نمائها - كالعوائد والتوزيعات النقدية وأسهم المنحة - وإعادة استثماره لصالح المشتري، وكذا توكيله في التصويت بالجمعية العامة ونحو ذلك.

٣/٤ يجوز بيع سلعة بالأجل ثم شراؤها من المزاد ولو بثمن أقل نقدًا، ويجوز شراء سلعة بالأجل ثم عرضها في المزاد لبيعها نقدًا ولو كان البائع الأول من بين المستامين.

٤/٤ لا يجوز شراء سلعة نقدًا لغرض بيعها بالأجل إلى طرف ثالث إذا كان هناك مواطأة بين جميع الأطراف المعنية على إعادة بيعها للبائع الأول نقدًا بأقل من الثمن المؤجل.

٥- تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات:

١/٥ الوعد بإعادة الشراء:

مع مراعاة ما جاء في البند ٣/٣ في المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة فإنه يجوز بيع العين مع وعد من البائع وحده بشرائها لاحقًا أو وعد من المشتري وحده ببيعها لاحقًا، بحيث يكون العقد اللاحق بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها، وذلك بالضوابط الآتية:

١/٥/١ أن يكون كل واحد من العقدين (الأول واللاحق)، بثمن حال.

١/٥/٢ أن يكون الوعد بالشراء أو بالبيع بوثيقة مستقلة عن العقد الأول.

١/٥/٣ أن يكون انتقال الملك بعقد يتم إبرامه عند تنفيذ ذلك الوعد لا بمجرد وثيقة الوعد.

١/٥/٤ أن لا يكون الطرف الثاني (الموعد له) ملزمًا بإبرام العقد

اللاحق بمقتضى نظام أو عرف أو مواطأة ونحو ذلك.

٥ / ١ / ٥ أن لا يكون الوعد صادرًا من الشريك في شركة العقد أو المضارب أو وكيل الاستثمار على وجه يؤدي إلى ضمان رأس المال أو بعضه.

٥ / ١ / ٦ لا يجوز أن يلزم الواعد بتنفيذ الوعد في حال التلف الكلي للعين الموعود ببيعها أو بشرائها.

٥ / ١ / ٧ في حال نكول الواعد فيكون للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد، وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعود به، فإن كان وعدًا بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين التكلفة وثمان يبيعها لطرف ثالث في تاريخ تنفيذ الوعد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة. ولا يجوز أن يشترط للواعد الناكل شيء من الثمن. وإن كان وعدًا بالبيع فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعود به.

٥ / ٢ إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك:

يجوز شراء عين ثم إيجارها لمن باعها إجارة منتهية بالتملك، ويسري عليها ما ورد في البنود (٣ / ٢ و ٨ / ٥ و ٨ / ٦) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

٥ / ٣ إجارة المستأجر العين لمالكها:

يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى

بشروط انتفاء العينة وفقاً لما جاء في البند (٤ / ٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

٤ / ٥ المشاركة المتناقصة في العين مع بائعها:

١ / ٤ / ٥ هي شراء حصة مشاعة من عين أو مشروع مع وعد من الشريك البائع بالشراء التدريجي لحصة شريكه. وهي جائزة بالشروط السابقة في البند (٣)، ويراعى ما جاء في البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٢ / ٤ / ٥ لا يجوز للشريك في شركة العقد أن يعد شريكه وعداً ملزماً بشراء الحصة التي باعها لذلك الشريك إذا كان الوعد بثمن محدد عند صدور الوعد بصرف النظر عن قيمتها السوقية وقت التنفيذ؛ لمنافاة ذلك لمقتضى المشاركة في الغنم والغرم، ويجوز إذا كان الشراء بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه. وينظر البند رقم (٧ / ٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٣ / ٤ / ٥ يجوز في شركة الملك أن يبيع الشريك حصته لشريكه مع وعد من البائع بشرائها منه أو وعد من شريكه ببيعها له بقيمتها السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه أو بثمن محدد مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) والبند (١ / ٥) من هذا المعيار، وللمشتري أن يؤجر حصته لشريكه. ولا ينافي ذلك ما جاء في البند رقم (٧ / ٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة؛ لأن ما جاء فيه وارد في شركة العقد.

٥/٥ التزام مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية:

يجوز أن يلتزم مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية من المستثمرين عند التخارج من الصندوق، سواء أكانت تلك الوحدات مما باعه لهم مما كان يملكه سابقاً أو كان قد باعها بالوكالة عن غيره، وذلك بشرط أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للوحدة الاستثمارية عند التخارج.

٦/٥ اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي -REPO-):

١/٦/٥ التعريف:

هي اتفاق بين طرفين يبيع أصول مالية قابلة للتسييل بضمن حال ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بضمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالباً.

والغرض منها إدارة السيولة في المؤسسات سواء على مستوى البنوك المركزية في تنفيذ سياساتها النقدية، أو على مستوى المصارف التجارية في إدارتها لسيولتها النقدية في حالات وجود الفائض أو العجز. ويختار العاقد صفته في العقد بحسب غرضه؛ فإن كان يرغب في الحصول على السيولة فيكون هو البائع وتسمى الاتفاقية من جهته (إعادة الشراء)، وإن كان يرغب في استثمار السيولة فيكون هو المشتري، وتسمى الاتفاقية من جهته: (عكس إعادة الشراء).

٢/٦/٥ التكييف والحكم الشرعي:

التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية أنها قرض

ربوي بفائدة مع رهن الأصول المالية؛ إذ البيع فيها لا يترتب عليه آثاره من انتقال الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وتبقى تلك الأصول رهناً (*collateral*) لا محلاً للتعاقد. والفرق ما بين المبلغ النقدي المدفوع أولاً والمبلغ المدفوع عند الاسترجاع يمثل فائدة القرض وهو ما يعرف بمعدل الربو؛ ولذا فإن هذه الاتفاقية محرمة شرعاً؛ فضلاً عن أن الغالب في هذه الأصول أنها محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية.

٣/٦/٥ البدائل الشرعية:

للمؤسسة أن تتخذ الأدوات المناسبة لإدارة سيولتها بما يفي بمتطلباتها لمعالجة حالات وجود الفوائض النقدية أو العجز بما يتوافق مع الضوابط الشرعية. ومن الصور التي تحقق هذا الغرض:

١/٣/٦/٥ بيع الأوراق المالية أو الوحدات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية كالأسهم المباحة والصكوك الإسلامية ووحدات الاستثمار في الصناديق الإسلامية والحصص المشاعة في ودائع المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار مع وعد من المشتري ببيعها إلى البائع أو وعد من البائع بشرائها من المشتري لاحقاً في تاريخ محدد، مع مراعاة الضوابط الواردة في الفقرة (٣) و البند (١/٥).

٢/٣/٦/٥ القروض المتبادلة من خلال حساب النقاط، بأن

يحسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقاءه فقط، وفي المقابل يحسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة فقط، وذلك بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون حساب النقاط بما يحقق العدالة بين الطرفين؛ فلا يجوز أن يشترط لأحدهما أفضلية أو زيادة في حساب النقاط سواء أكانت مشروطة عند الاقتراض أم كانت على سبيل الشرط الجزائي عند التأخر في القرض المقابل.

ب- لا يجوز أن تتحول المعاملة إلى تعويض نقدي، كأن يتفق على أن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية عند عدم الوفاء بها.

ج - أن يراعى عند حساب القرض المتبادل أصل القرض ومدته فقط، ولا يجوز حساب فوائد تلك القروض.

٥/٦/٣/٣ الودائع الاستثمارية، وذلك بأن تنشئ المؤسسة حساباً استثمارياً تتحقق فيه المرونة في التخارج، وذلك لغرض إدارة السيولة، بحيث تتلقى المؤسسة المتمولة الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض سيولة، وتدير المؤسسة هذا الحساب بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- لا يجوز أن تتعهد المؤسسة بصفقتها مديرًا للاستثمار بضمان رأس المال أو بعضه لأرباب الأموال، ويجوز التبرع بجبر الخسارة عند وقوعها من دون شرط.

ب- لا يجوز أن تتعهد المؤسسة بصفقتها مديرًا للاستثمار بشراء موجودات تلك الاستثمارات بقيمتها الاسمية، ويجوز الوعد بالشراء بالقيمة السوقية.

ج- لا يجوز أن تلتزم المؤسسة بصفقتها مديرًا للاستثمار بضمان عائد محدد، ويجوز ذكر العائد المتوقع على الاستثمار من غير التزام بتحقيقه.

د- لا يجوز أن تشتمل الاتفاقية على شرط يؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح في المشاركة، كأن يتفق على أن يكون الربح كله لأحد الطرفين إلى حد معين وما زاد فهو للآخر، ويجوز أن يشترط حافز أداء للمدير، بأن يشترك العاقدان في الأرباح وما زاد من الربح عن حد معين يكون للمدير. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار.

٥/٦/٣/٤ التورق مع رهن الأوراق المالية، فإذا احتاجت المؤسسة (المستورقة) للسيولة فإنها تشتري سلعا

بالأجل ثم تبيعها إلى غير البائع نقدًا، وفي حال وجود فائض نقدي لدى المؤسسة فتشتري سلعة نقدًا ثم تبيعها بالأجل إلى المستورق، ويمكن توثيق دين المرابحة في كلتا الحالتين برهن أوراق مالية مملوكة للمستورق لدى الممول. ومع التأكيد على ما جاء في الفقرتين (٤) و(٥) في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، يجب التقيد بالضوابط الآتية:

- أ- أن لا يتصرف مشتري السلعة فيها بالبيع إلا بعد تملكه لها وقبضها القبض المعبر شرعًا.
- ب- أن تكون السلعة بعد الشراء بالأجل وقبل البيع إلى طرف ثالث من ضمان المشتري.
- ج- ألا تباع السلعة للبائع الذي اشترى منه.
- د- الأوراق المالية المرهونة ملك للراهن (المستورق)، ونماؤها له ونقصها عليه، ويجوز أن تسجل باسم المرتهن (الدائن) على سبيل التوثيق، وله أن يشترط أن يكون نماؤها، كالتوزيعات النقدية المستحقة لمالكها، مرهونًا مع أصلها، كما يجوز أن يتفق العاقدان على أن تستخدم تلك التوزيعات في سداد الدين المستحق على المدين (الراهن) أو في سداد بعضه. ولا يجوز أن يشترط تصرف المرتهن ببيع الأوراق المالية المرهونة.

٦- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٢ آذار
(مارس) ٢٠١٧ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار إعادة الشراء في اجتماعه ٤٧ المنعقد في
المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ يوافق ٩-١٢
آذار (مارس) ٢٠١٧ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في تاريخ ١ شعبان ١٤٣١ هـ يوافقه ١٣ تموز (يوليو) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن اتفاقيات إعادة الشراء.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في جدة بتاريخ ٢٩ آذار (مارس) ٢٠١٣م الدراسة ومسودة مشروع المعيار واعتمدتها، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢٥-٢٦ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٨ - ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤م بالرياض، وحضرها ما يزيد عن خمسين مشاركاً الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية والبنكيين والخبراء،

وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٧) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخر ١٤٣٨ هـ يوافق ٩-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٨ هـ يوافق ١٣ نيسان (أبريل) ٢٠١٧م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسمياً



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إعادة شراء العين أو المنفعة التي سبق للمشتري بيعها إذا خلت المعاملة من الشرط أو المواعدة الملزمة، وخلت المعاملة من المواطأة أو العرف على إعادة الشراء بثمان مؤجل يزيد عن الثمن الأول هو أن الأصل في العقود والتصرفات المالية الصحة والجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).
- مستند تحريم اشتراط إعادة الشراء بثمان مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن ذلك من بيع العينة^(٣) ومن البيعتين في بيعه، وهو محرم؛ (لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) العينة: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقداً، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريمها. فتح القدير ٦/٣٢٣، مواهب الجليل ٤/٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٨.

ترجعوا إلى دينكم»^(١) ولما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن البيعتين في بيعة^(٢). وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذه الصورة. قال ابن رشد - رحمه الله -: «وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن تبيعه مني إلى أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع»^(٣). وينظر المعيار رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

- مستند تحريم المواعدة الملزمة للطرفين على إعادة الشراء بضمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن المواعدة الملزمة للطرفين هنا في معنى ما سبق. وينظر المعيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة.
- مستند تحريم الموطأة على إعادة الشراء بضمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن ذلك من العينة المحرمة شرعًا.
- مستند جواز إعادة الشراء إذا خلت المعاملة من الموطأة أو كان التغير في الثمن لتغير الصفة أو القيمة أو بعملة أخرى أو بيعت لغير البائع هو انتفاء شبهة العينة فبقيت على أصل الجواز.

(١) أخرجه أحمد ٨٤ / ٢، وأبو داود (كتاب البيوع والإجازات / باب النهي عن العينة برقم ٣٤٦٢) والبيهقي (٣١٦ / ٥) من طرق متعددة لا يخلو كل منها من مقال إلا أنها باجتماعها يقوي بعضها بعض فيرتقي الحديث إلى رتبة الاحتجاج، وقد صحح الحديث ابن القطان (نصب الراية ١٧ / ٤)، وقال: ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٧٧): رجاله ثقات. وصححه الشوكاني (نيل الأوطار ٦ / ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٢ / ٢، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٤٦١، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم ٤٦٣٢، والحديث صححه الترمذي وابن حبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥ / ٤): «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) بداية المجتهد ١١٦ / ٢، وينظر: تكملة المجموع ١٠ / ١٥٧، المحلى ٩ / ٤٧.

- مستند اشتراط إبرام العقد لانتقال الملك عند إعادة الشراء، وعدم الاكتفاء بمضي المدة هو أن الملك شرعاً لا ينتقل إلا بصيغة تدل عليه سواء أكانت قولية أم فعلية، وتتعلق أحكام العقد بها كاشتراط الرضى والعلم والقدرة على التسليم وغير ذلك، ولئلا يكون التملك التلقائي بدون تنفيذ عقد في حينه من قبيل البيع المعلق.
- مستند جواز احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المباعة أن الملك ينتقل شرعاً بالإيجاب والقبول، وأما التسجيل القانوني فهو لغرض التوثيق.
- مستند جواز إعادة شراء السلعة من المزاد ولو بثمن أقل من الثمن المؤجل هو انتفاء المواطأة بين العاقلين؛ لاحتمال انتقال العين لغير البائع الأول، ولأن الثمن يستقر بناء على ما انتهى إليه المزاد، فالبيع الثاني بسعر السوق وليس بثمن محدد سلفاً بين العاقلين.
- مستند تحريم المواطأة مع طرف ثالث على إعادة السلعة إلى البائع الأول بثمن نقدي أقل من الثمن المؤجل أنه حيلة على العينة، ودخول الطرف الثالث لم يغير شيئاً من حقيقة المعاملة؛ إذ المقصود من إدخاله إعادة السلعة لبائعها الأول.
- مستند تحريم الوعد الملزم بالشراء بثمن محدد من قبل المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار أن ذلك يؤدي إلى تضمين العامل، وهذا خلاف مقتضى العقد؛ لأن العامل أمين، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط^(١). قال ابن قدامة -رحمه الله-: «القسم الثالث - أي من الشروط الفاسدة-:

(١) البحر الرائق ٣١٣/٦ بهجة شرح التحفة ٢١٧/٢ ميارة على العاصمية ١٣١/٢ المغني ٧٦/٧.

اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضعية»^(١)، كما أن اشتراط ضمان رأس المال على العامل يفرغ العقد من مضمونه ويحوّله إلى قرض؛ ذلك أن الفرق بين القرض والمضاربة أن المال في الأول مضمون وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان رب المال شريكاً في الربح فهو قرضٌ جر نفعا^(٢).

- مستند جواز شراء العين ثم إجارتها للبائع مع الوعد بالتملك أن المعاملة لا تعد من العينة المحرمة شرعاً؛ لما يلي:

١- أن الأجرة في مقابل المنفعة، وهي تتجدد مع مدة الإجارة، فالمعقود عليه في الإجارة يختلف عنه في البيع الأول.

٢- أن من شروط صحة المعاملة مضي مدة بين البيع الأول وإعادة التملك بحيث تتغير فيها صفة العين أو قيمتها.

٣- أن التملك اللاحق يكون إما بالهبة أو بالشراء بثمن أقل من الثمن الأول عادة.

- مستند جواز إجارة العين لمالكها أن المستأجر يملك المنفعة فجاز له التصرف بها مع المالك أو غيره.

- مستند تحريم التزام الشريك في شركة العقد بشراء حصة شريكه بثمن محدد لمنافاة ذلك لمقتضى المشاركة في الربح والخسارة، وهذا المعنى متف فيما إذا كان الالتزام بالشراء بالقيمة السوقية فيجوز؛ لأن القيمة السوقية تعكس ربح المشاركة أو خسارتها عند التنفيذ.

(١) المغني ٤١/٥.

(٢) المتقى شرح الموطأ ٧/٧٢.

- مستند جواز التزام الشريك في شركة الملك بشراء حصة شريكه بثمن محدد أن الشريك هنا أجنبي في حصة شريكه؛ إذ لا يتصرف أحد الشريكين في نصيب شريكه دون إذنه، فلا يؤدي الالتزام إلى محذور.
- مستند تكييف اتفاقية إعادة الشراء التقليدية على أنها قرض بفائدة هو أن العبرة في العقود شرعاً بحقائقها لا بمسمياتها، فحقيقة المعاملة أنها قرض من مشتري الأصول المالية لبائعها مع رهن هذه الأصول لصالح المقرض (المشتري)؛ ذلك أن عملية البيع فيها ليست حقيقية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار البيع وإنما الغرض منها التوثقة فقط، ونماء هذه الأصول وأي توزيعات أو أرباح في الفترة بين البيع والاسترداد تكون من نصيب البائع، ونقص قيمتها عليه، كما أن المشتري (المقرض) لا يملك التصرف أو الانتفاع بها عدا كونها توثقة للدين في ذمة البائع (المقرض)؛ ولذا فإن عامة القوانين تصنف المعاملة على أنها قرض وليست بيعاً.
- مستند جواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين أن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل هي مشتركة بينهما؛ وقياساً على جواز السُّفْتَجَةِ، بجامع أن المنفعة في كليهما لا تخص أحد المقرضين، بل هي مشتركة بينهما. قال ابن قدامة - رحمه الله -: (وروي عنه - أي الإمام أحمد - جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعاً، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ به بأساً، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن مثل هذا، فلم يرَ به بأساً، وممن لم يرَ به بأساً: ابن سيرين والنخعي... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها؛

ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه علي الإباحة^(١). ولعل هذا هو الفارق بين القروض المتبادلة ومسألة (أسلفني أسلفك) التي منعها كثير من الفقهاء المتقدمين؛ لأن (أسلفني أسلفك) معاملة واحدة فيها شرط لمصلحة المقرض، بينما القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر دون مزية لأحدهما على الآخر، فالشرط: (أسلفك) يمكن أن يكون مرة لصالح الأول، ومرة أخرى لصالح الثاني؛ إذ كل منهما مقرض مقترض.



(١) المغني ٤/٢١٢.

